المطلب الأول

توحيد الوقف الخيري غير المقيد بشرط الواقف

ويشتمل على الفروع التالية

ـــ الفرع الأول: حكم الأوقاف المطلقة والعامة.

ـــ الفرع الثاني: حكم الأوقاف المنقطعة الآخر.

ـــ الفرع الثالث: حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها.

الفرع الأول:

حكم الأوقاف المطلقة والعامة:

نعني بالوقف المطلق : الذي لم يحدد لـــه ربه مصرفا، بل اكتفى بقوله: أوقفت هـذه الأرض لله، أو جعلت هذه الدابة وقفا، أو غير ذلك من العبارات التي تذكر الوقف أو الحبس ولا تتجاوزها إلى ذكـــر أية جهة يصرف إليها.

وقد تباينت مذاهب الفقهاء إزاءه:

فذهب إلى صحته الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في أحد قوليه ـــ اختاره الشيرازي وقال: وهـــو الصحيح[3] والغزالي[4] والسبكي وقال: شريطة إضافة لفظ الجلالة "أوقفت لله "[5]ـــ وجمع كبير مـــن الحنابلة؛ منهم أبو حامد والقاضي وابن قدامة، وقال عنه صـــاحب الإنصـــاف: بأنـــه الـــذي عليـــه الأصحاب، وبه قطعوا [6].

وذهب إلى بطلانه الشافعي في قوله الثاني؛ وهو الأظهر في المذهب، وبعض الحنابلة منهم الحجـــاوي ووصفه بأنه الأظهر[7].

---

(١) الخصاف، أحكام الأوقاف: ١٩؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٠.

(٢) الباجي، المنتقى: ٦ / ١٢٢؛ القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣١٢.

(٣) الشيرازي، المهذب: ٦ / ٢٦٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج: ٢ /٣٨٤.

(٥) السبكي، فتاوى السبكي: ٢ / ١٣٧.

(٦) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤١٥؛ المرداوي، الإنصاف: ٦ / ٤١٥.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤؛ الحجاوي، الإقناع: ٣ / ٦٨.

استدل الفريق الأول بحديث أبي طلحة حيث قال في أرضه بيرحاء " إنها صدقة لله أرجو برها و ذخرها عند الله "[1]، ولأن الوقف إزالة للملك على وجه القربة مطلقا، فيجوز قياسا على الأضحية والوصية والعتق، و كذلك النذر المطلق حيث ينعقد موجبا لكفارة اليمين [2].

واستدل الفريق الأخر على بطلان الوقف المطلق: بأنه تمليك، فلا يصح من غير تحديد المصرف ، وقالوا بعدم صحة قياسه على الوصية؛ لأن مبناها على التساهل [3].

ولا يخفى رجحان القول الأول لحديث أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ السابق، وقياسا على الوصية والعتق والنذر والأضحية كما ذهب إليه الفريق الأول.

وأما قولهم بأنه تمليك فلا يصح لمجهول؛ فيرد عليه بأنه تمليك لله وتصدق بالمنفعة على جهة القربة، وهي معلومة في الشرع.

فإذا كان الوقف المطلق صحيحا فإلى من يصرف ؟

ذهب الحنفية إلى أنه يصرف في الفقراء؛ لأنهم في الأصل محل الصدقة فعند السكوت عن ذكر المصرف ينصرف إليهم [4]؛ وهو اختيار الغزالي من الشافعية أيضا [5].

وذهب المالكية: إلى أنه ينصرف إلى المتعارف عليه في تلك الجهة، وما تحتاجه تلك البلاد. قال ابن القاسم: " تصرف للفقراء والمساكين إلا إذا كان في موضع جهاد ورباط صرف إليه " وهو قول أشهب. قيل لابن القاسم إنها ــ أي الصدقة ــ بالإسكندرية، قال: يجتهد الإمام " [6].

قال الباجي: " ووجهه أن معظم البلاد معظم حاجتها في إعطاء المساكين؛ لأنها أحد وجوه البر وأعمها، وأما الثغور فربما كانت الحاجة إلى ما يصرف في وجوه الجهاد آكد فينظر في ذلك الإمام، فيصرف الأحباس المطلقة إلى ما هو آكد حاجة وأعم "[7].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

(٢) الشيرازي، المهذب : ١٦ / ٢٦٢؛ ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٨؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤١٦.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١٦ / ٢٦٢؛ الحجاوي، الإقناع: ٣ / ٦٨؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٥.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف: ١١.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٥.

(٦) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ١٢؛ الباجي، المنتقى: ٦ / ١٢٢.

(٧) الباجي، المنتقى: ٦ /١٢٢ ــ ١٢٣.

ونقل ابن شاس عن القاضي أبي محمد (عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ) أنه يصرف في وجوه الخير والبر[١]

وقريب منه قول بعض الحنابلة كما جاء في الإنصاف:" قال القاضي و أصحابه يصرف في وجوه البر،... وفي عبارة بعضهم، كان لجماعة المسلمين وفي بعضها صرف لمصالح المسلمين والمعنى متحد"[٢].

وذهب الشافعية و أكثر الحنابلة إلى أن حكمه حكم المنقطع الآخر [٣]. أي تذهب إلى ورثة الواقف ويكون وقفا لا ملكا وسيأتي معنا تفصيله في الفرع القادم.

والراجح ــ والله أعلم ــ قول المالكية، وبعض الحنابلة: بأن يفوض الأمر إلى الإمام؛ ليتصرف فيها على ضوء الحاجة وذلك لأن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

ولقد أبعد من قال: يصرف إلى ورثة الواقف؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ أن يجعل صدقته في قرابته ولاكتفى بإطلاقه.

ويرد على الحنفية بأن الصدقات المفروضة كالزكاة والكفارات قد تولى الشارع تحديد مصارفها، ومن ثم فلا يجوز صرفها لغيرهم، وأما غير المفروضة فلا نسلم بوجوب صرفها إلى الفقراء والمساكين؛ بل لصاحبها أن يصرفها في كل أوجه الخير، والوقف المطلق من هذا القبيل.

هذا إذا أطلق الواقف كلمة الوقف وسكت.

فماذا لو عمم بأن قال: في سبل الخير، أو الثواب، أو في أوجه البر ؟

ذهب الحنفية هنا أيضا إلى أنها تكون للفقراء[٤].

وذهب المالكية إلى أنها تكون كالمطلق ــ المبهم ــ فيفوض إلى الإمام[٥].

وقال الشافعية: إنه يصرف في أقارب الواقف؛ فإن لم يوجد فأهل الزكاة [٦].

---

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣ /٤١.

(٢) المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٤١٦.

(٣) الشيرازي، المهذب مع المجموع : ١٦ / ٢٦٢؛ ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٨.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف: ١٣.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل : ٧ / ٦٤٧.

(٦) النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٥.

وذهب الحنابلة والبغوي من الشافعية ـــ في التهذيب ـــ إلى جواز صرفه في كل ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى[1].

والراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والبغوي من الشافعية وهو تفويض أمره إلى الإمام أو نائبه؛ ليصرفه في كل أوجه الثواب والخير، إذ إن أي تقييد لذلك بقرابة الواقف أو الفقراء أو غيرهم مخالف لصريح كلام الواقف، ويحتاج إلى دليل.

وعليه فإن الوقف المطلق والعام جميعه يمكن أن يجمع معا، ويجعل تحت تصرف الإمام؛ ليتصرف فيه على حسب الحاجة والمصلحة. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم الأوقاف المنقطعة الآخر:

يقصد بالأوقاف المنقطعة: تلك الأوقاف التي انقرض أصحابها الموقوف عليهم أو بطل ذلك المصرف نتيجة الظروف الزمنية. كما لو أوقف على ذريته فانقرضوا، أو أوقف على فداء الأسرى، و لم يعد هذا المصرف قائما اليوم كما هو معلوم.

تباينت مواقف الفقهاء إزاء هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى صحته، وهو قول أبي يوسف، من الحنفية وهو المعتمد، والمالكية والشافعية ـــ في الأظهر عندهم ـــ والحنابلة.

وذهب بعضهم إلى بطلانه وهو قول محمد من الحنفية، والقول الأخر عند الشافعية[2].

استدل الفريق الأول على صحته؛ بأن مقصد الواقف القربة على وجه الدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبل الخير.

واستدل الفريق الآخر على بطلانه بأن التوقيت يبطله فكذلك الجهة المنقطعة، ولأنه يتعارض مع المقصد من الوقف؛ وهو اتصال الثواب على وجه الدوام [3].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٠٩ ـــ ٢١٠؛ النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٥.

(٢) الخصاف، أحكام الأوقاف: ٣٠؛ الطرابلسي، الإسعاف: ١٦.الطرابلسي، الإسعاف: ١٦؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٠؛

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥/ ٢١٢ ـــ ٢١٣.الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤.